مَنهَج فِقه الموَازنَات في الشَرع الإسلَامي (دِرَاسَة أصُولية)

د. حسن سالم الدوسي *

---

* أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة والقانون - بجامعة صنعاء.

ملخص البحث

أعني بمنهج فقه الموازنات: علم بيان الطرق والخطوات التي يتحقق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح، أو بين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد عند تعارضها وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق. ذلك أن أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات هو:

١ - الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض، وأيُّها ينبغي أن يُقدم ويُعتبر، وأيُّها ينبغي أن يسقط ويُلغى.

٢ - الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض، وأيها يجب تقديمه عند تَعذُّر تفادي الجميع، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

٣ - الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، بحيث نَعرف متى نُقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

ونهج الشريعة الإسلامية - هنا - هو: سلوك سبيل التوفيق والجمع بين المصالح، فإن لم تسلك سبيل التوفيق سلكت سبيل التغليب والترجيح.

موضوع منهج فقه الموازنات:

إن موضوع منهج فقه الموازنات هو: موضوع الأحكام الشرعية نفسها، وهو أفعال المكلفين التي تنطوي على مصالحهم الدينية والدنيوية، ذلك أن هذه الأعمال والمصالح تتعلق بها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية، أو أوامر الله ونواهيه ما جاءت إلا لتحقيق مصالح البشر، ودرء المفاسد عنهم، بل كما قال الإمام السيوطي ترجع جميعها إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملة المصالح.

مراتب المصالح:

١ - الضروريات: وهي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا.

٢ - الحاجيات: وهي ما يحتاجه الناس من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحوج.

٣ - التحسينات: وهي ما يليق من محاسن العادات ومن مكارم الأخلاق.

تعارض المصالح والمفاسد وموقف الشريعة:

قد تتعارض المصالح فيما بينها ويتعذر تحصيلها جميعاً، أو تتعارض المفاسد فيما بينها بحيث يتعذر تفاديها جميعاً، أو تتعارض المصالح مع المفاسد، كما هو حاصلٌ الآن في أكثر أحوال العالم التي تمتزج فيها المصالح بالمفاسد، واللذات بالآلام، حيث يكون الشيء مشتملاً على النفع من جهة والضرر من جهة أخرى، أو يكون الشيء نفسه مصلحة لفرد أو فئة من الناس وهو – في الوقت نفسه – مضرّة لغيرهم، وهنا يسلك الشرع الإسلامي عدة طرق تُشكل منهجاً لفقه الموازنات.

وذلك ضمن أربع قواعد، وهي:

القاعدة الأولى: التوفيق والجمع بين المصالح. ومثاله: رجل يصلي ورأى غريقاً، فعليه قطع صلاته لإنقاذه.

القاعدة الثانية: التغليب والترجيح بين المصالح إذا تعذَّر الجمع. ومثاله: الجهاد مع أئمة الجور، وجواز صلاة المريض قاعداً.

القاعدة الثالثة: التخيير عند استواء المصالح مع تعذّر الجمع والترجيح: يقدم الأصلح فالأصلح.

القاعدة الرابعة: الإقراع عند تساوي الحقوق، دفعاً للضغائن والأحقاد.

تلكم هي القواعد التي يقوم عليها منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي.

تقديم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وعلى من اتَّبع هداه، وبعد:

مما لا شك فيه لأيِّ دارس أن الشريعة الإسلامية أقامت أحكامها على رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وتحقيق أقصى الخير لهم في الدنيا والآخرة، وقد رَجَّعَ الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، قال السيوطي: "بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها"(١).

ولهذا نجد أن أحكام نصوص الكتاب والسنة جميعها مبنيَّة على التعليل بمصالح العباد جلباً لها، والنهي عن المفاسد درءاً لها، وذلك دليل على أن أحكام الشريعة الإسلامية مقرونة بتلك المصالح بحسبانها مقصداً للشارع من تشريعه للأحكام، وهذا على التحقيق لا نزاع فيه عند جماهير العلماء(٢).

لكن قد يحصل عند النّظر المصلحي وتنزيل أحكام الشريعة على الوقائع والأحداث أن تتعارض المصالح فيما بينها ويتعذر تحصيلها جميعاً، أو تتعارض المفاسد فيما بينها بحيث يتعذر تفاديها جميعاً، أو تتعارض المصالح والمفاسد على معنى أن يكون الشيء مصلحة لفرد أو فئة من الناس وهو في الوقت نفسه مضرَّة لغيرهم، أو يكون الشيء نفسه مشتملاً على النفع من جهة والضّرر من جهة أخرى كما هو حاصل الآن في أكثر أحوال العالم التي تمتزج فيها المصالح بالمفاسد واللذات بالآلام.

---

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٨.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الشريعة بتحقيق الشيخ عبد الله درّاز، وعناية الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٢/٣٢٢ وما بعدها. وابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ٣/٣.

ولذلك كان لا بد من بيان الطّرق والوقوف على الضوابط والخطوات التي يتحقّق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح المتعارضة إنْ تَعذّر تحصيل الجميع، أو بين المفاسد المتعارضة عند تَعذُّر تفادي الجميع، أو بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق. وقد وجدنا أنّ هذه الطّرق تُشَكّل منظومةً متكاملةً من القواعد والأسس تُعتبَر منهجاً في فقه الموازنات بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد.

ولذلك فإن الغرض العلمي من هذا البحث: رسمُ منهج في فقه الموازنات يُحتكم إليه في دفع التعارض بين المصالح أو بين المفاسد أو بينهما، وبيان كيف يفعل المجتهد في كلّ هذه الأحوال. ذلك أنّ موضوع هذا البحث وإنْ كان قديماً قِدَم الكتابة في أصول الفقه إلاّ أنّ مسائله مبعثرة ومفرّقة في الأبواب والكتب والبحوث المختلفة، وليست مجموعة ولا منظّمة على هذا النحو المنهجي المرتَّب الذي جاء في هذا البحث الذي يجعله متكاملاً في مضمونه.

وقد اخترت هذا الموضوع محلاً للبحث والدراسة لأهميته الكبيرة في واقع الحياة وخصوصاً في باب السياسة الشرعية، وسمَّيته: "منهج فقه الموازنات"، وكانت دراستي لهذا الموضوع بصورة تتناسب مع نشرِه في مجلة علمية، تاركاً التّوسع فيه لغيري من الباحثين.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث متضمناً لتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

أما التمهيد: فقد دار حول بيان معنى منهج فقه الموازنات وموضوعه وجهود السابقين في الاهتمام به.

وأما المبحث الأول: فقد جاء مبيِّناً للخطوة الأولى في منهج فقه الموازنات بين المصالح، وهي: مسلك التوفيق والجمع بين المصالح، فإذا أمكن تحصيل المصالح حصَّلناها جميعاً.

وأما المبحث الثاني: فقد جاء موضحاً للمسلك الثاني في منهج فقه

الموازنات، وهو مسلك التغليب والترجيح عند تعارض المصالح فيما بينها أو تعارض المفاسد فيما بينها، أو تعارض المصالح مع المفاسد.

وأما المبحث الثالث: فقد جاء مبيِّناً للسبيل الثالث في منهج فقه الموازنات وهو سبيل التخيير، وذلك عند استواء المصالح مع تعذّر الجمع والترجيح.

وأما المبحث الرابع: فقد جاء متضمِّناً للسبيل الرابع في منهج فقه الموازنات وهو سبيل الإقراع عند تساوي الحقوق.

وأما خاتمة البحث: فقد دارت حول أبرز نتائج البحث، وتوصياته.

تمهيد في بيان معنى منهج فقه الموازنات، وموضوعه، وجهود السابقين في الاهتمام به

أولاً: معنى منهج فقه الموازنات:

أعني بمنهج فقه الموازنات: "مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما عند التعارض". وهذا يعني أني سأوضح في هذا البحث الطّرق والخطوات التي يتحقّق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح، أو بين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد عند تعارضها وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق؛ ذلك أن أهم ما يقوم عليه فقه الموازنات هو(٣):

١ – الموازنة بين المصالح بعضها وبعض وأيُّها ينبغي أن يُقدم ويُعتبر وأيُّها ينبغي أن يسقط ويُلغى.

٢ – الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، وأيها يجب تقديمه عند تَعذُّر تفادي الجميع، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

٣ – الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، بحيث نَعرف متى نُقدِّم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

ونهج الشريعة الإسلامية – هنا – هو: سلوك سبيل التوفيق والجمع بين المصالح فإن لم تسلك سبيل التوفيق سلكت سبيل التغليب والترجيح فتُرَجَّح المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، والمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتقدم درء المفسدة على جلب المصلحة عند التساوي، وهكذا. وإذا

---

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص٢٧.

استوت المصالح – مع تَعذُّر الجمع والترجيح بينها – سلكت الشريعة سبيل التخيير – وقد يُقرَع عند تساوي الحقوق.

وسوف أتناول تفصيل كلّ مسلك من هذه المسالك التي تدفع التعارض وتُعتبَر منهجاً في فقه الموازنات بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد، في المباحث القادمة، حيث إن كل مسلك يحتاج إلى مبحث مستقل تُفَصَّل فيه مسائله وأحكامه.

ثانياً: موضوع منهج فقه الموازنات:

إنّ موضوع منهج فقه الموازنات هو موضوع الأحكام الشرعية نفسها، وهو أفعال المكلفين التي تنطوي على مصالحهم الدينية والدنيوية، إذ من المعروف أنّ الأصوليين يعرِّفون الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين..."، بمعنى أن فعل المكلّف الذي قد ينطوي على مصلحة أو على مفسدة يتعلق به حكم شرعي، والأحكام الشرعية، هي أوامر الله سبحانه ونواهيه، وهي ما جاءت إلا لتحقيق مصالح البشر ودرء المفاسد عنهم، بل كما قال الإمام السيوطي ترجع جميعها إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملة المصالح(٤).

والجمهرة العظمى من علماء الأمة من السلف والخلف متفقون على أن أحكام الشريعة – في جملتها – مُعلَّلة، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد والعلل والحِكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً، إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة، التي كان من الحكمة المعقولة أيضاً: ألاَّ يُعرف تفصيل ما وراءها من أسرار.

بل إن من استقرأ أحكام هذه الشريعة وتأمل ما علَّلت به في القرآن والسنة تَبيَّن أنها قصدت إلى إقامة مصالح الخلق في كل ما شرعته حتى العبادات نفسها فقد روعيت فيها مصلحة العباد، إذ أن الله سبحانه وتعالى غنيٌّ

---

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص٨.

عن عبادة خلقه له، لا تنفعه طاعتهم وشكرهم، ولا تضرّه معصيتهم وكفرهم، وإنما يعود ذلك إليهم أنفسهم ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيّٞ كَرِيمٞ (٤٠)﴾(٥).

وهذا يعني أن حكمة الله تعالى ورحمته اقتضت أن يَتعبد خلقه بما فيه صلاحهم وفلاحهم في العاجل والآجل، ولذلك عَلَّل الله سبحانه وتعالى بنفسه أحكامه التعبدية في تفاصيلها بمصالح العباد. كقوله تعالى بعد آية الوضوء في تشريع رخصة التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ (٦)﴾(٦)، وكقوله تعالى في شأن الصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾(٧)، وقال في الزكاة ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٨)، وقوله في الصوم: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾(٩)، وقوله في الحجّ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ (٢٧) لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾(١٠)، وقوله في الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ (٣٩)﴾(١١)؛ وقوله في القصاص: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(١٢). وكقول الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص حينما هم بالإيصاء بماله كلّه أو نصفه:

---

(٥) النمل – ٤٠.
(٦) المائدة: آية ٦.
(٧) العنكبوت: آية ٤٥.
(٨) التوبة: آية ١٠٣.
(٩) البقرة: آية ١٨٣.
(١٠) الحج: ٢٧ – ٢٨.
(١١) الحج: آية ٣٩.
(١٢) البقرة: آية ١٧٩.

"فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتَك أغنياء خيرٌ من أن تدعَهم عالةً يتكفَّفون الناس"(١٣).

وكما علل الشارع أحكامه في مشروعيتها بالمصالح فقد نهى عما نهى عنه لما فيه من مضار ومفاسد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١٤)؛ وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١٥) وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها: " إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"(١٦).

وذلك دليل على أن أحكام الشريعة الإسلامية مقرونة بجلب المصالح ودرء المفاسد، باعتبار أن ذلك مقاصد الشارع من تشريعه للأحكام(١٧).

والمصالح التي أقرها الشرع ليست في رتبة واحدة، بل هي – كما قرر الأصوليون – مراتب أساسية ثلاث: الضروريات، والحاجيات والتحسينيات(١٨).

---

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه برقم (٢٧٤٢) ترقيم فتح الباري. ومسلم في كتاب الوصية من صحيحه برقم (١٦٢٨) ترقيم عبد الباقي. وأخرجه غيرهما.

(١٤) الأنعام: آية ١٠٨.

(١٥) المائدة: آية ٩٠.

(١٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح من صحيحه برقم ٥١٠٨ ورقم ٥١٠٩ ترقيم فتح الباري، ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه برقم ١٤٠٨ ترقيم عبد الباقي، والطبراني في المعجم الكبير (طبعة مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م)، ١١/٣٣٧. وغيرهم. وعزاه الشوكاني – محمد بن علي – إلى الجماعة في كتابه نيل الأوطار (مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر)، ٦/١٤٦–١٤٨.

(١٧) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٢٢ وما بعدها. وابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٣/٣ وما بعدها.

(١٨) والدليل على حصر المصالح في هذه الثلاثة: الضرورية والحاجية والتحسينية هو استقراء الشريعة، فإن العلماء الحاصرين بحثوا في النصوص الجزئية والكلية، والظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، فوجدوها كلها دائرة على حفظ هذه الأمور الثلاثة. (الشاطبي: الموافقات ٢/٣٦٢).

١ – الضروريات: أو المصالح الضرورية هي: "ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"(١٩). أو بتعبير آخر هي المصالح التي تكون الأمة في مجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث إذا فاتت ترتب على ذلك اختلال النظام في الأمة، وآل أمرها إلى الفساد والتلاشي(٢٠).

وقد اتجهت جهود الباحثين في علم الأصول إلى استقراء وتتبع مقاصد الشارع الضرورية من النصوص، فوجدوا أن مقصود الشرع من الخلق حفظ خمسة أمور: الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالضروريات أو الكلّيات الخمس(٢١)، ثم ضبطوا رعاية مقصد الشارع للمصلحة من خلالها، كما أن النظر في المصلحة المرسلة في حال الاجتهاد ينبغي أن يبتنى عليها ويدور في فلكها، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة ودفعها مصلحة(٢٢)؛ ومعرفة كون حفظ هذه الأصول الخمسة هو مقصد الشارع لم

---

(١٩) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣٢٤.

(٢٠) الشيخ محمد طاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع المطبعة الفنية بتونس، ص ٨٠.

(٢١) وقد أضاف البعض إلى هذه الخمسة عنصراً سادساً، وهو "حفظ العرض"، والعرض بتعبيرنا هو: الكرامة والسُّمعة، ولهذا حرَّمت الشريعة القذف والغيبة ونحوها، وشرعت الحد في القذف بالزنى خاصة، كما شرعت التعزير فيما عدا القذف، إلا أن البعض يرى أن حفظ العرض داخل – فى الحقيقة – ضمن حفظ أحد الكليات الخمسة، وانفكاكهما في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم، كما أن انفكاك السكر عن الخمر لدى بعض الناس لا يخدش عموم الحكم المعلل بالسكر. (انظر: الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، صفحة ٢١٦، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص ١٢١).

(٢٢) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢هـ، ١/ ٢٨٧.

يثبت بدليل واحد ولا بأصل معين، وإنما أخذ من جملة أحكام الشريعة في كافة أبوابها، وباستقراء وتتبع كل ما جاء فيها(٢٣). وإذا تأملنا الأحكام الخمسة التي تضمنت التكليف من وجوب وحظر وندب وكراهة وإباحة – والتي أحاطت بأفعال الناس كلها حيث إنه ليس هناك فعل كلّي أو جزئي إلا وهو مشمول بحكم من تلك الأحكام الخمسة – وجدناها هي نفسها مشمولة بالمقاصد الأصلية التي هي الضروريات الخمس، لأن كل حكم هادف إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة لغاية المحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، ويرى الشاطبي أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على هذه الضروريات الخمس بحيث اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، فهي دعائم وجود عالمنا الدنيوي وصلاحه، ولو انخرمت لم يبق للجنس البشري وجود.

وهي فيما بينها مترابطة ترابطاً محكماً، بحيث يتوقف وجود بعضها على البعض الآخر "فلو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى(٢٤)، ولو عدم المكلف(٢٥) لعدم من يتدين ولو عدم العقل لارتفع التدين، لأن العقل هو المخاطب بالتكليف، ولو عدم النسل(٢٦) لم يكن في العادة بقاء، ولوعدم المال(٢٧) لم يبق عيش"(٢٨). وهي في تدرجها وأهميتها وتوقف وجود بعضها

---

(٢٣) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٦٢.

(٢٤) فحاجة الناس إلى التدين ضرورية، إذ لا غنى لإنسان ذي فطرة سليمة عن الدين، لربطه بالله عز وجل، فإن ذلك يمده بزاد روحي، يوفر له السعادة، والطمأنينة، وراحة البال، والقوة على مواجهة الصعاب والعقبات في هذه الدنيا، ويعطيه الأمل في رضا الله وثوابه في الآخرة.

(٢٥) أي النفس.

(٢٦) ويعبر بعضهم عنه بالنسب. (انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر في المحصول في علم أصول الفقه دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ٢/٣٢٠).

(٢٧) ويخشى الشاطبي أن يفهم بعض الناس من كلمة "المال" أنه محصور في الفضة والذهب والنقود، فيدفع هذا الوهم ويفسره بما يشمل كل السلع الاقتصادية فيقول: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم، لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة" (الشاطبي: الموافقات ٢/٣٣٢).

(٢٨) المرجع السابق: ٢/٣٣٢.

على البعض الآخر تأتي وفق ترتيبها السابق في الذكر عند الأصوليين(٢٩). ولهذا قيل بحق: إن هذه المصالح قد روعيت في كل ملّة، وشرع لها من الأحكام ما يحفظها في جميع الشرائع(٣٠).

وقد روعيت هذه الضروريات في الشرع الإسلامي من حيث تحقيقها والمحافظة على بقائها(٣١).

فتحقيق الدين بالإتيان بأركان الإسلام الخمسة المعروفة وما أشبه ذلك والمحافظة عليه بمجاهدة من يريد إبطاله منعاً للفتنة في الدين، وبمعاقبة المرتد عنه، أو المجاهر بالتحلل منه، أو الذي يبطن العداء له كالزنديق.

وكذلك النفس تتحقق وتوجد بالتزاوج الذي يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني والمحافظة على بقائها بفرض العقوبة على القاتل، وهو: القصاص، أو الإعدام.

والعقل الموهوب للإنسان يحافظ عليه بإباحة كل ما يكفل سلامته، وتحريم ما يؤذيه أو يضعف قوته، كشرب الخمر، وتناول المخدرات، لأن العقل مصدر خير ونفع للأمة.

والنسل شرع لإقامته إحلال الاستمتاع بالمرأة بوجه مشروع، وللمحافظة عليه قرّر عقاب الزنا مائة جلدة لغير المحصن، والرجم للمحصن، وعقاب القذف بالفاحشة ثمانين جلدة، لأن سلامة النسل وحفظ الكرامة يجعلان المجتمع قوياً نقياً منسجماً، لا شذوذ فيه ولا شحناء ولا أحقاد.

---

(٢٩) الترتيب بهذا الشكل بين هذه الكليات الخمسة محل إجماع بين العلماء، ولا عبرة بقول من رأى تقديم حفظ النفس على الدين، بدليل قوله تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم..." الآية. وانظر في هذا الترتيب: الغزالي في المستصفى ٢٨٧/١، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦هـ، ١٤٣/٣-١٤٤. والبوطي في ضوابط المصلحة ص ٢٥٠.

(٣٠) الشاطبي: الموافقات ٣٢٦/٢. وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ١٤٣/٣-١٤٤.

(٣١) الشاطبي: الموافقات ٣٢٤/٢ وما بعدها.

والمال شرع لإيجاده السعي في طلب الرزق والمعاملات بين الناس وللمحافظة عليه وُضعت عقوبة السرقة بقطع اليد من المفصل بشروط، وحرم الغش والاغتصاب والربا، ووجب ضمان المتلفات، لأن المال أساس الحياة ومنبع القوة للأفراد والمجتمع.

٢ – الحاجيات: وهي التي يحتاج الناس إليها، من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على الناس – على الجملة(٣٢) – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، أي هي التي لا تصل إلى حد الضرورة، وإذا فقدت وقع الناس في ضيق دون أن تختل الحياة، كالبيع والإجارة والمضاربة والمساقاة، فإنها لا يفوت بفواتها – في الغالب – واحد من الخمس الضرورية التي يحتاج إليها الإنسان في المعيشة، فتكون من الحاجية دون الضرورية(٣٣).

وقد لوحظ أن جميع أقسام التشريع الإسلامي يبدو فيها مظهر رفع الحرج، ففي العبادات: شرعت الرخص المخفِّفة عند لحوق المشقة، لحفظ الدين: كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه الشديد، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، وسقوط الصلاة عن المرأة بالحيض والنفاس، والمسح على الخفين حال الإقامة أو السفر.

وفي العادات المتعلقة بالشئون الدنيوية وفيما يتعلق بحفظ النفس: أبيح الصيد والتمتع بلذيذ الطعام مما هو حلال.

---

(٣٢) أي ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه الحاجيات.

(٣٣) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٢٦. وعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤هـ ٢/٢٦٢. (مطبوع بهامش المستصفى للغزالي).

وفي العقوبات: شرعت القسامة وضرب الدّية على العاقلة، وتضمين الصنّاع، ودرء الحدود بالشبهات.

وفي المعاملات وفيما يتعلق بحفظ المال: طلب تنمية المال وتثميره وحفظه من الضياع، لأن المال قوة للأمة جميعها. وفيما يتعلق بحفظ النسب اشترطت في عقد الزواج بعض الشروط كتوفّر شاهدين عدلين وتقديم المهر، ليصان المجتمع من أمراض ومفاسد الزنا، وأُجيز الطلاق حال الضرورة، ليبقى الزواج سبيل العفاف وطريق المودّة والرحمة والتعاون.

٣ – التحسينيات: أو المصالح التحسينية عرّفت بأنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" (٣٤)؛ أي هي ما يزين الحياة ويجملها وهو ما نسميه عرفاً بـ "الكماليات"، وهي ترجع في جملتها إلى الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق، أو التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات، ولا يترتب على فواتها خلل في نظام الحياة، ولا حرج ولا مشقة، بل تصير الحياة غير طيّبة، ونطاقها يشمل كل الأمور السابقة: من عبادات ومعاملات وعادات وعقوبات.

ففي العبادات: شرع للصلاة مبدأ التطهر أو المحافظة على النظافة وستر العورة، وأخذ الزينة ومحاسن الهيئات، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

وفي العادات المتعلقة بالشئون الدنيوية: وُضعت آداب للأكل والشرب وحُرمت المأكولات النجسة والمشارب المستخبثة، والإسراف والتقتير فيما يتناوله الإنسان.

وفي المعاملات: طُلب الامتناع عن بيع النجاسات والمستقذرات الضّارة

---

(٣٤) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٢٧.

بالصّحة العامة أو الخاصّة، وعن بيع فضل الماء والكلأ والنار، وسلب حق المرأة في مباشرة عقد الزواج بنفسها.

وفي العقوبات: منع التّمثيل بالقتلى قصاصاً بين المسلمين، أو في الحرب بين الأعداء، وحُرم قتل النساء والصبيان والرهبان غير المقاتلين في جهاد العدو(٣٥).

وينضم إلى كلّ مرتبة من هذه المراتب الثلاث، ما هو مكمّل ومتمّم لها فهو مندرج معها في الرّتبة. وذلك في الضروريات مثل التماثل في القصاص بالنسبة لحفظ النفس، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه مكمل لحكمة القصاص، فإن قتل الأعلى بالأدنى مؤدّ إلى ثوران نفوس العصبة، فلا يكمل بدونه ثمرة القصاص من الزجر والحياة التي قصدها الشرع منه. ومثله حد قليل السكر بالنسبة لحفظ العقل، فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير، لأنه بما فيه من لذة الطرب يدعو إلى الكثير المضيع للعقل. وفي الحاجيات: مثل تحديد أوضاع الكفاءة في اختيار الزوجين، وآداب المعاشرة بينهما. لحفظ النسب، وخيار البيع لحفظ المال. وفي التحسينيات: مثل الإنفاق من طيبات المكاسب، وآداب الطهارة ومندوباتها(٣٦).

هذا ويقرّر الإمام الشاطبي أن الشريعة لمّا انبنت على قصد المحافظة على المراتب الثّلاث الكلّية من المصالح، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات، فإن هذه الكلّيات لابد من اعتبارها عند دراسة الجزئيات، بمعنى أن دراسة الجزئيات لابد أن تكون من خلال كلياتها التي تَحكُم عليها وتُوجِّه فهمها، فلا يصح فصل الجزئي عن كُلِّيِّهِ، لأنّ الجزئيات محكومة بالكلّيات، كما لا يصح الأَخذ بالكُلِّي مع الإعراض عن جُزئِيِّهِ(٣٧).

وهذا يعني أن كلّيات الشريعة الأساسية - الثلاث هذه - لابد من

---

(٣٥) المرجع السابق ٢/٣٢٥ - ٣٢٧.
(٣٦) المرجع السابق ٢/٣٢٧-٣٢٨.
(٣٧) المرجع السابق ٣/٥ - ٨.

اعتبارها عند دراسة الجزئيات الخاصة – أي عند إجراء الأدلة الخاصة – من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والنّظر فيها لاستفادة الأحكام. " ذلك أنّ الفقيه إذا اقتصر في فقهه على جزئيات الشريعة دون أيّ التفات أو عناية بالكلّيات وهي محور الجزئيات وقطب رحاها، فلا ريب أنّه سيخرج بأحكام تكون مُجافية لحكمة الشريعة وروح التشريع "(٣٨).

تعارض المصالح والمفاسد وموقف الشريعة:

قد تتعارض المصالح فيما بينها ويتعذر تحصيلها جميعاً، أو تتعارض المفاسد فيما بينها، بحيث يتعذر تفاديها جميعاً، أو تتعارض المصالح مع المفاسد، كما هو حاصلٌ الآن في أكثر أحوال العالم التي تمتزج فيها المصالح بالمفاسد، واللذات بالآلام، حيث يكون الشيء مشتملاً على النفع من جهة والضرر من جهة أخرى، أو يكون الشيء نفسه مصلحة لفرد أو فئة من الناس وهو في الوقت نفسه مضرّة لغيرهم، وهنا يسلك الشرع الإسلامي عدة طرق تُشَكِّل منهجاً لفقه الموازنات – كما سبق أن ذكرتُ – وسوف أتناول تفصيل كلّ طريق من هذه الطرق التي تضبط فقه الموازنات في قواعد محدّدة في المباحث القادمة، حيثُ إنّ كل طريق يحتاج إلى مبحث مستقل تُفَصَّلُ فيه مسائله وأحكامه.

ثالثاً: جهود السابقين في الاهتمام بمنهج فقه الموازنات:

لقد اهتم علماؤنا بفقه الموازنات في كتبهم، وأول من اهتم بذلك هو الإمام الغزالي المتوفَّى سنة (٥٠٥هـ)، وهذا ظاهر في موسوعته "إحياء علوم الدين فهي أول موسوعة وصلتنا – كما أعلم – عني فيها مؤلِّفُها بفقه الموازنات، حيث ذكر في كتاب "ذم المغرورين" وهو العاشر من ربع "المهلكات" في الموسوعة أصنافاً من أهل العبادة والعمل الذين أوبقهم الغرور، وهم لا

---

(٣٨) عبد الرحمن الكيلاني: قواعد المقاصد، حقيقتها ومكانتها في التشريع، بحث منشور في إسلامية المعرفة التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر خريف ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص ١٩.

يشعرون، ومن هؤلاء: فرقة أهملوا الفرائض، واشتغلوا بالفضائل والنوافل، ترى أحدهم يفرح بصلاة الضحى، وبصلاة الليل وأمثال هذه النوافل، ولا يجد للفريضة لذّة، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت، وينسى قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: "ما تقرّب المتقرّبون إليّ بمثل أداء ما افترضت عليهم"(٣٩). وتَرْك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور.

ومما عاب الغزالي كذلك على المتديِّنين من أرباب الأموال: أنهم ربَّما يحرصون على إنفاق المال في الحجّ، فيحجّون مرة بعد أخرى، وربما تركوا جيرانهم جياعاً.

وغير ذلك من نماذج الإخلال بالترتيب الشرعي التي انتقدها نقداً قوياً بصيراً تَرى منه عنايته بفقه الموازنات، ومقدار فقهه في دين الله، وفهمه لدنيا الناس، وحرصه على إصلاحهم في ظواهرهم وبواطنهم، وقد ذكر أنّ أمثلة تَقابُل المحذورات والطاعات لا تنحصر، ومن تَرك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور، وهذا غرور في غاية الغموض، لأن المغرور فيه في طاعة، إلا أنه لا يفطن لصيرورة الطاعة معصية، حيث تَرك بها طاعة واجبة هي أهمّ منها(٤٠).

ثم جاء بعده الإمام النَّقّاد أبو الفرج ابن الجوزي المتوفَّى سنة (٥٩٧هـ) وله باع طويل في نقد فئات المجتمع المختلفة، واختلال فقه الموازنات عندها وتلبيس الشيطان عليهم في ذلك، وهذا نراه في كتبه "تلبيس إبليس" و "صيد الخاطر"، و "ذم الهوى" وغيرها.

وبعده نجد سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام المتوفَّى سنة (٦٦٠هـ) الذي كان له نظر ثاقب سديد، وفكر صائب رشيد، في فقه الموازنات، وقد تجلَّت آثاره في كتابه الأصيل "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

---

(٣٩) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: "وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ "رقم الحديث (٦٥٠٢) ترقيم فتح الباري.

(٤٠) الغزالي: إحياء علوم الدين، طبعة دار المعرفة ببيروت، ٣/٤٠٠ وما بعدها.

ومن الأئمة الذين كان لهم قدم راسخة في فقه الموازنات: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، وفي كتبه ورسائله وفتاويه ومواقفه الكثير ممّا يحسن الاستشهاد به، وقد مضى على دربه تلميذه المحقِّق الإمام ابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) رحمهما الله.

وهكذا اهتمّ علماؤنا بفقه الموازنات في كتبهم إلا أنهم بسطوا القول في الموازنة بين الأعمال والمصالح في أبواب متفرّقة، وفصول مشتتة، أما منهج هذا الفقه وقواعده التي تُمثّل بيان الطُرق المتَّبعة والخطوات المتدرِّجة في الموازنات بين الأعمال والمصالح، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد، فلم يهتموا بجعلها في أبواب محدَّدة مرتَّبة أو فصول معيَّنة، وإنما تعرّضوا لها بشكل متناثر ضمن حديثهم عن الموازنات بين المصالح أو بين المصالح والمفاسد، باعتبار أن ذلك حاضر في أذهانهم ومُمارس في اجتهادهم، إلا أنّ الإمام عزّ الدين بن عبد السلام قد تكلَّم عن هذه القواعد كثيراً – وإن لم يسمّها باسم "منهج فقه الموازنات" – وذلك في مواضع متعدّدة من كتابه: "قواعد الأحكام".

أما العلماء المعاصرون فقد تناول البعض منهم عدداً من مسائل فقه الموازنات، وذلك ضمن حديثهم عن فقه الأولويات، كما فعل الدكتور يوسف القرضاوي في بعض كتبه، حيث ذكر أنّ فقه الأولويات له علاقة بفقه الموازنات، أي أنه مرتبط به، وأنهما في بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان، بمعنى أن الموازنة قد تنتهي إلى أولوية معيَّنة، فهنا تدخل في فقه الأولويات(٤١).

ولذلك حاولتُ التركيز على منهج فقه الموازنات، وجمع قواعده في هذا البحث، لأهمية ما تمثِّله هذه القواعد من أُطُرٍ ضابطةٍ لفقه الموازنات، وراسمةٍ للتَّصوُّر العامِ في التعامل مع الموازنات بين المصالح أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد، وَلَئِن كان ذلك واضحاً عند سلفنا فإنه قد يغيب عن كثير

---

(٤١) انظر: الدكتور يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة عشر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص٣٩.

من الباحثين في عصرنا، فكان لا بدّ من الإدراك والوعي بقواعد هذا المنهج، وقد نبَّه الإمام الزركشي إلى أهمية ضبط العلوم بقواعد محدّدة فقال: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعدِّدة في القوانين المتَّحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"(٤٢).

وقواعد هذا المنهج تتركّز في أُمورٍ أربعة، وذلك أن الباحث عند تعارض المصالح أو تعارض المفاسد أو تعارض المصالح مع المفاسد، يبدأ أولاً بسلوك سبيل التوفيق والجمع بين المصالح، أي إذا أمكن له تحصيل المصالح حصّلها جميعاً؛ فإن تَعذَّر عليه تحصيل المصالح جميعاً سلك سبيل التغليب والترجيح، فيحصّل الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، ويقدم درء المفسدة على جلب المصلحة عند التساوي، وهكذا؛ وإذا استوت المصالح مع تعذُّر الجمع والترجيح تَخيَّر، وقد يُقرع عند تساوي الحقوق. فتلك أربع قواعد تُشَكِّل منهجاً لفقه الموازنات.

ولذلك سنبحث هذه القواعد الأربع مرتَّبةً على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: التوفيق والجمع بين المصالح.

القاعدة الثانية: التغليب والترجيح بين المصالح إذا تعذَّر الجمع.

القاعدة الثالثة: التخيير عند استواء المصالح مع تعذّر الجمع والترجيح.

القاعدة الرابعة: الإقراع عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد.

تلكم هي القواعد التي يقوم عليها منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي وسنعرض لها بشيءٍ من التفصيل خاتمين البحث بالكلام عن أبرز نتائجه وتوصياته.

---

(٤٢) انظر: عبد الرحمن الكيلاني: قواعد المقاصد، حقيقتها ومكانتها في التشريع، بحث منشور في إسلامية المعرفة التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر خريف ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١١.

المبحث الأول

التوفيق بين المصالح المتعارضة

ساق الإمام عز الدين عدَّة فروع تتعلق بقاعدة التوفيق بين المصالح المتعارضة أو الجمع بين إحدى المصلحتين مع بدل المصلحة الأخرى. ومن هذه الفروع أو الأمثلة التي سردها الإمام العزّ ما يأتي(٤٣):

١ – لو رأى شخصٌ يؤدّي الصلاة غريقاً فعليه أن يقطع الصلاة، وينقذ الغريق، ثم يقضي الصلاة، وهذا من باب الجمع بين المصالح، ويعلّل ذلك الإمام عزّ الدين فيقول: "لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن مافاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك"(٤٤). فالإمام عزّ الدين ينظر إلى المسألة – هنا – نظرة كلّية، يعتمد فيها على ما تقرّره مقاصد الشريعة من مبادىء وأصول تتضمّن ابتناء الشريعة الإسلامية على أساس من جلب المصالح للخلق، ودرء المفاسد عنهم، وأنّ المصلحة تكون أكثر تأكّداً وتحقّقاً في حال قطع الصلاة وإنقاذ الغريق، وأنّ المفسدة التي تنجم في حال بقاء المصلّي في صلاته وتركه للغريق أعظم من مفسدة قطع الصلاة وفوات وقت أدائها. وهذه النظرة الكلّية ووزن الأمر بميزان الأغلب والأرجح من المصلحة والمفسدة هو الذي أملَى هذا الحكم الذي بيَّنه الإمام العزّ، وهي نظرة تعتمد مقاصد الشريعة كما هو ظاهر وواضح.

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس

---

(٤٣) عز الدين، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١/٥٧، ٨٠، ٨١، ٨٦.

(٤٤) المرجع السابق، ١/ ٥٧.

حقاً لله عزّ وجل، وحقاً لصاحب النفس، فقُدّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله.

٢ – الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرّمة، لكن إن اشتد الخوف بحيث لا يتمكّن المُقاتل من استقبال القبلة سقط استقبالها، وصار استقبال جهة المُقاتل بدلاً من القبلة، وهذا جمع بين مصلحتي الجهاد والصلاة.

٣ – إذا اضطر إنسان إلى أكل مال الغير بحيث خاف على نفسه من التّلف والهلاك إن لم يأكل، فإنه يجوز له أكله ببدل، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، فتحصيل إحدى المصلحتين مع بدل الأخرى أولَى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى.

٤ – إذا وجد المُحْرِم من الماء ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به، فإنه يغسل به الطيب تحصيلاً لمصلحة التنزّه منه في حال الإحرام، ويتيمم عن الحدث تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل، فكان تحصيل إحدى المصلحتين مع بدل الأخرى أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى.

تلكم الفروع السابقة ما هي إلاّ اجتهادات يُلحَظ فيها مراعاة الكلّيات عند دراسة الجزئيات، وقد سبق أن ذكرنا تقرير الإمام الشاطبي الذي يرى أنه لابد من اعتبار كلّيات الشريعة الأساسية الثلاث، وهي: المصالح الضرورية والحاجية، والتحسينية، عند دراسة الجزئيات الخاصة – أي عند إجراء الأدلة الخاصة – من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والنّظر فيها لاستفادة الأحكام، بمعنى أن دراسة الجزئيات لابد أن تكون من خلال كلياتها التي تَحكُم عليها وتُوجِّه فهمها، فلا يصح فصل الجزئي عن كُلِّيِّهِ؛ لأنّ الجزئيات محكومة بالكلّيات، كما لا يصح الأَخذ بالكُلِّي مع الإعراض عن جُزئِيِّهِ. وإذا اقتصر الفقيه في فقهه على جزئيات الشريعة دون أيّ التفات أو عناية بالكلّيات وهي محور الجزئيات وقطب رحاها، فلا ريب أنّه سيخرج بأحكام تكون مُجافية لحكمة الشريعة وروح التشريع"(٤٥).

---

(٤٥) انظر: الشاطبي في الموافقات ٣/٥ – ٨.

هذا والتوفيق بين المصالح هو ما فعلته الشريعة الإسلامية – أيضاً – في القضية الإنسانية الكبرى في عصرنا، قضية الفرد والمجتمع، فلم تغلُ مع الفرديين الذي ضخّموا شخصية الفرد وأطلقوا له عنان الحرّية، وأسرفوا في الحقوق الممنوحة له، دون أن يقابل ذلك قيود والتزامات تذكر، كما لم تجنح إلى غُلو الجماعيين من الاشتراكيين المتطرّفين الذين ألغوا شخصية الفرد أو كادوا، ولم يجعلوا له حرّية تذكر، وضغطوا عليه باسم مصلحة المجتمع، فسحقوه سحقاً، أما شريعة الإسلام فاعترفت بملكية الفرد وحرّيته وحقوقه الإنسانية، ولكنها قيّدت كلّ ذلك بقيود لمصلحة المجتمع، بحيث يتحقّق العدل والتوازن بين الطرفين، بلا إفراط ولا تفريط.

المبحث الثاني

التغليب والترجيح عند تعارض المصالح أو تعارض المفاسد

منهج فقه الموازنات يقتضي منا إن لم يمكن الجمع بين المصالح تقديم الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾(٤٦)، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾(٤٧). كما يقتضي منا التزام المفسدة الصغرى لاتقاء المفسدة الكبرى حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناطٍ واحد، أو يستلزم أحدهما الآخر لسببٍ ما. فهذا هو الميزان الذي حكَّمته هذه الشريعة الغراء في مراعاة المصالح ونتائجها وفهم درجاتها في الأهمية؛ حتى لا يحيد المجتهد عن التمسك بهذا الميزان لدى اجتهاده في المصالح أو المفاسد التي لم يجد نصاً في شأنها(٤٨).

وبناءً على هذا قامت قاعدة عريضة في الشريعة وهي: أن المصالح إذا تعارضت يُحصل أعلاها بتفويت أدناها، أما إذا تعارضت المفاسد أو المضار، فيُرتكب أخفّها، تفادياً لما هو أشد، ويستشهدون لذلك بما جاء في القرآن الكريم من خرق صاحب موسى للسفينة وهو ضرر ظاهر، ولكن أقدم عليه صاحب موسى منعاً لضرر أكبر منه، وهو مصادرة السفينة كلّها – إذا بدت سالمة من العيوب – من أصحابها المساكين لحساب ملك ظالم(٤٩).

ولذلك فإن طبيعة هذا المبحث تقتضي منّا الكلام في: ميزان الترجيح عند

---

(٤٦) الزمر: ١٧ – ١٨.

(٤٧) الزمر – ٥٥.

(٤٨) البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص٢٤٨.

(٤٩) القصة في سورة الكهف.

تعارض المصالح، وميزان الترجيح عند تعارض المفاسد، وميزان الترجيح عند تعارض المصالح مع المفاسد، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

ميزان الترجيح عند تعارض المصالح

١ - تقديم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة:

إنّ الشريعة الإسلامية - كما سبق أن أوضحتُ - استهدَفَت المحافظة على أمور خمسة عُرفت بالكلّيات الخمسة، وكلّيات المصالح هذه متدرّجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي حفظ: الدين والنفس، والعقل والنسل، والمال.

ثمّ إنّ وسيلة المحافظة على كلّ من هذه الكلّيات الخمسة تتدرّج حسب أهميتها وخطورتها في ثلاث مراتب هي مقاصد الشارع من وضعه للأحكام وهي: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات.

فالضروريات هي أهم المقاصد، إذ يترتب على فقدها تقويض النظام واختلال الأمن وشيوع الفوضى، وتليها في الأهمية الحاجيات؛ لأنه يترتب على فقدها تحميل الأفراد والجماعة المشقات، ووقوعهم في الحرج والعسر، وتليها التحسينات، وفقدها لا يترتب عليه اختلال النظام أو الأمن، ولا وقوع الناس في الحرج، وإنما يترتّب على فقدها البعد عن الكمال الإنساني، والخروج على ما تستحسنه العقول.

ومن ثم كانت الأحكام التي شُرعت لحفظ الضروريات مقدّمة على الأحكام التي شُرعت لحفظ الحاجيات عند تعارضهما، والأحكام التي شُرعت لحفظ الحاجيات مقدّمة على الأحكام التي شُرعت لحفظ التحسينيات عند التعارض، بمعنى أننا نهمل الحاجي الذي لا ضرورة إليه في سبيل الإبقاء على أصل المصلحة الضرورية، ونهمل التحسيني الذي لا حاجة إليه في سبيل بقاء ما

يحتاج إليه أصل المصلحة، وكلّ من هذه الثلاثة مقدّم على ما هو مُكمِّل له عند تعارضه معه.

ولهذا أجاز العلماء الجهاد مع ولاة الجَوْر، لقول رسول الله ﷺ: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر"(٥٠). فقد أهملت السنّة – حيال ضرورة حفظ الدين بالجهاد – ما قد يعارضها من الحاجيات، كما أهملت حيال حاجة إقامة الجماعة بالمساجد ما قد يعارضها من التحسينيات، إذ من المعلوم أن إقامة إمام عادل غير فاسق واتِّباعه من الحاجيات الواجبة على المسلمين، ولكن الرسول ﷺ أمر بتجاوز هذه الحاجة إذا وقفت في طريق ضرورة الجهاد، فأوجب الجهاد حتى وراء الإمام الفاسق، كما أنّ اختيار أفضل الأئمة علماً وديناً للصلاة وراءه من التحسينيات التي شرعها الإسلام ولكن الرسول ﷺ أمر بتجاوز ذلك إذا عارض أداء ما هو داخل في الحاجيات، كإقامة صلاة الجماعة، وذلك بأن لم يتوفّر في الحيّ غير الإمام الفاسق(٥١).

وفي هذا المعنى قال الشاطبي: " فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكمّلة للضرورة، والمكمّل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يُعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجَور عن النبي ﷺ. وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء، فإنّ في ترك ذلك ترك سنّة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة في الإمام مكمِّلة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتّكملة "(٥٢).

---

(٥٠) أخرجه أبو داود في سننه، طبعة دار الفكر، ٣/١٨، والبيهقي في سننه الكبرى (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٣/١٢١، ٨/١٨٥. وضعفه بعضهم، ولكن هدي السلف على ذلك، وقد ورد من عدّة طرق. (انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية، طبعة دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ٢/٢٦).

(٥١) البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٢٥٧.

(٥٢) الشاطبي: الموافقات ٢/٣٣٠.

٤ – تقديم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشّكلية:

ومن أمثلة ذلك: "صلح الحديبية" في شهر ذي القعدة، آخر السنة السادسة من الهجرة، المؤقت بعشر سنوات، فقد رأينا النبي ﷺ في هذا الصلح يُغلِّب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية، على المصالح والاعتبارات الشّكلية التي تشبَّث بها بعض المسلمين. حيث قبل النبي ﷺ من الشروط ما قد يُظَنّ – لأول وهلة – أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة أو رضاً بالدّون، ومن هذه الشروط(٧٢):

أ – أن تُحذَف "بسم الله الرحمن الرحيم" من وثيقة الصلح، ويُكتب بدلها: "باسمك اللهم"!

ب – أن يُحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم: "محمد رسول الله" ويُكتفى باسم "محمد بن عبد الله"!!

ج – أن يعود المسلمون هذا العام إلى المدينة، دون أن يطوفوا بالكعبة، على أن يطوفوا فيها من العام القادم.

د – من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليّه ردَّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردُّوه عليه. فقال الصحابة: يارسول الله أنكتب هذا ؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً(٧٣)».

ففي هذا الصلح أعطى الرسول ﷺ – كما ترى – المشركين كل ما سألوه من الشروط، وتساهل معهم في أمور لم يجد أحدٌ من الصحابة ما

---

(٧٢) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، بتحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الريان للتراث، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ٣/٢٥٥ وما بعدها.

(٧٣) انظر تفصيل رواية صلح الحديبية في: الجامع الصحيح للإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم الحديث (١٧٨٤) ترقيم عبد الباقي، والجامع الصحيح للإمام البخاري في كتاب الشروط، رقم الحديث (٢٧٣٤) ترقيم فتح الباري.

يسوِّغ التساهل فيها، حتى استبد الضيق والقلق بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسادَ الوجومُ القومَ حينما أمرهم الرسول ﷺ بالحلق والنحر(٧٤).

لقد كانت بنود الصلح في ظاهرها، وكما ينظر إليها الإنسان بعقله القاصر كأنها في مصلحة المشركين، ولا تُحقق مصلحة للمسلمين، ولكنها في حقيقتها وآثارها كانت في مصلحة المسلمين، حيث كانت فتحاً كبيراً للإسلام والمسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

أ – إنّ مجرّد صلح قريش مع النبي ﷺ يُعتبر اعترافاً منها بالنبي والإسلام وقوتهما وكيانهما، واعتبار النبي ﷺ والمسلمين أنداداً لها، فكان صلح الحديبية فتحاً في الموقف بين المسلمين في المدينة وقريش في مكة وسائر المشركين حولها.

ب – كسب النبي ﷺ من وراء ذلك "الهدنة" التي تفرغ فيها لنشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية وخارجها، إذ بعد توقف الحرب وحصول السلم أخذ الرسول ﷺ يرسل الدعاة والسفراء إلى الأمراء والرؤساء وملوك العالم يدعوهم بدعوة الإسلام.

ج – أمن المسلمون شرّ قريش، فاتّجه رسول الله ﷺ إلى تخليص الجزيرة من بقايا الخطر اليهودي بعد التخلص من بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، وكان هذا الخطر يتمثل في حصون خيبر القوية التي تهدد طريق الشام، وقد فتحها الله على المسلمين، وغنموا منها غنائم ضخمة جعلها الرسول ﷺ فيمن حضر الحديبية دون سواهم.

فلا غرو أن سمَّى القرآن الكريم صلح الحديبية: "فتحاً مبيناً".

---

(٧٤) انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق، طبعة ١٩٩٦م، إعادة للطبعة الحادية عشرة ١٩٩١م، ص٢٣٥ وما بعدها.

٥ – تقديم المصلحة المُتَيَقَّنَة على المصلحة الموهومة:

يَجب لتقديم مصلحة على أخرى، أن لا تكون المصلحة المقدَّمة موهومة الوقوع، وإن رجحت على الأخرى من حيث مدى أهميتها الذاتية.

ومن أمثلة ذلك: جهاد المسلمين إذا كانوا من قلّة العدد أو ضعف العدّة بحيث يغلب على الظن أنهم سيُقتلون من غير أيّ نكاية في أعدائهم. فينبغي أن نقدّم هنا مصلحة حفظ النفس، لأن المصلحة المقابلة في هذه الحال وهي مصلحة حفظ الدّين موهومة أو منفية الوقوع، بل ويُقرّر العزّ بن عبد السلام حرمة الخوض في مثل هذا الجهاد قائلاً: "فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لِما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحة"(٧٥).

ذلك أن الفعل إنما يتّصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج عنه في الخارج، أي حسب توقع حصوله في الواقع، وربما كانت نتيجة الفعل مؤكدة الوقوع، كالتجارة في مال اليتيم نقداً، فمصلحة ذلك مؤكدة في العادة وربما كانت النتيجة مظنونة – على اختلاف درجات الظن – وذلك مثل التجارة في مال اليتيم ديناً مع التوثيق، فمصلحته راجحة الوقوع، وربما كانت النتيجة مشكوكة أو موهومة، مثل التجارة بمال اليتيم ديناً وبدون توثيق، وهجوم فئة من المسلمين العزل الضعفاء على الأعداء المسلحين، فمصلحة كل منهما من الربح والنصر مشكوكة أو موهومة(٧٦).

"إذا علمت ذلك، فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة أو موهومة الوقوع مهما كانت قيمتها أو درجة شمولها، بل لا بد إلى جانب هذا أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة ظناً راجحاً، أما مقطوعة الحصول

---

(٧٥) عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/٩٥.

(٧٦) البوطي: ضوابط المصلحة، ص٢٥٤.

فواضح، وأما المظنونة، فلأن الشارع قد نزَّل المظنة منزلة المئنة في عامة الأحكام العملية(٧٧) ما لم ينسخ الظن بيقين معارض(٧٨).

المطلب الثاني

تعارض المفاسد وميزان الترجيح بينها

ليست المصالح فقط هي التي قد تتعارض أمام الإنسان، بل قد تتعارض المفاسد أيضاً، لأن المفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها، فالمفسدة التي تعطل ضرورياً غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسينياً، والمفسدة التي تضرّ بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة.

وفي هذا المعنى قال الإمام عز الدين: " إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن

---

(٧٧) منها: أن الشارع حرّم الخلوة بالأجنبية، لأنها مظنة الزنا أو سببه؛ وفي هذا إقامة لمظنة الشيء أو سببه مقام الشيء نفسه، وإعطاء المظنة أو السبب حكم المظنون أو المسبب، ونهى عن سفرالمرأة دون محرم، لأن هذا السفر مظنة وسبب للزنا عادة فمُنِعَ، إعطاءً للسبب حكم المسبب، وحرم خطبة المعتدة تصريحاً، ونكاحها؛ لأن الخطبة في العدة مظنة أن تكذب المرأة في العدة، فأعطى الشارع حكم المظنون للمظنة فمنع من التصريح بالخطبة، وحرم على المرأة في عدة الوفاة التطيب والزينة وسائر دواعي النكاح، وكذلك الطيب وعقد النكاح للمحرم؛ لأن نكاح المحرم مظنة لأن يفسد الحج بالوطء قبل التحليل، فحرّم إقامةً للمظنة مقام المظنون، وأقام النوم الذي هو مظنة خروج الحدث مقام الحدث نفسه، وأقام تغييب الحشفة الذي هو مظنة نزول الماء منزلة حقيقته، وأقام البلوغ الذي هو مظنة العقل مقام العقل نفسه، ونهى الشرع عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وقال:"إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"، ونهى عن هدية المدين للدائن، وعن البيع والسلف. فكل هذه الأمثلة فيها إقامة للسبب مقام المسبب، وإعطاء مظنة الشيء حكم الشيء نفسه. (انظر: الشاطبي في الموافقات ٤/ ١١٠ وما بعدها. والإسنوي، جمال الدين أبي محمد بن الحسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٤٧٧).

(٧٨) البوطي: ضوابط المصلحة، ص٢٥٤.

أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات"(٧٩).

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكام المفاسد، منها:

أ - الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه: لأنه لو أزيل بضرر مثله أو أكبر منه لما صدق هذا على القاعدة الفقهية "الضرر يزال". ولذلك لا يجوز للمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر، ولا قتل ولده ولا عبده، ولا قطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أكثر(٨٠).

ب - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما. أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. أو يُختار أهون الشرين(٨١).

هذه القواعد الثلاث التي تفيض بذكرها كتب الفقهاء والأصوليين كلها متَّحدة تفضي إلى مفهوم واحد، ولذلك ذكرتها في سياق واحد، حتى نتحاشى من التكرار بقدر الإمكان، والمراد منها أن الإنسان إذا اضطر لارتكاب أحد الفعلين دون تعيين أحدهما مع اختلافهما في المفسدة لزم عليه أن يختار أخفَّهما ضرراً ومفسدة، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة(٨٢).

وهذه القواعد تمثل روعة التشريع في رفع الحرج وإزالة الضرر عن العباد، وتجد لها سنداً قوياً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن الأدلة النصية الدالة على ذلك: قوله تعالى على لسان صاحب موسى

---

(٧٩) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ص ٧٩.

(٨٠) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص٨٦.

(٨١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، والمواد: ٢٧، ٢٨، ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية.

(٨٢) الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، ، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٣٥١.

في تعليل خرق السفينة: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ٧٩﴾(٨٣).

فصاحب موسى خَرَق السفينة حتى لا يأخذها الملك، لأن بقاء السفينة لأصحابها المساكين وبها خرق أهون من أن تضيع كلّها، فحفظ البعض أولى من تضييع الكل.

قال ابن كثير: هذا تفسير ما أشكل أمره على موسى عليه السلام وما كان أنكر ظاهره، وقد أظهر الله الخضر عليه السلام على حكمة باطنة فقال: إن السفينة إنما خرقتها لأعيبها، لأنهم كانوا يمرّون بها على ملك من الظلمة (يأخذ كل سفينة) صالحة أي جيدة (غصباً)، فأردت أن أعيبها، لأردّه عنها، لعيبها، فينتفع بها أصحابها المساكين الذين لم يكن لهم شيء ينتفعون به غيرها، وقد قيل: إنهم أيتام(٨٤). وقال القرطبي: "ففي هذا من الفقه: العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه"(٨٥) كما حكى القرطبي قول أبي يوسف: "يجوز للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض"(٨٦).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾(٨٧).

---

(٨٣) سورة الكهف: ٧٩.

(٨٤) مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، ٢/ ٤٣١.

(٨٥) القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، مراجعة الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١١/ ٤٠.

(٨٦) المرجع السابق، ١١/ ٢٣.

(٨٧) سورة البقرة: ٢١٧.

وتولية إمام غير مجتهد في علوم الشرع إذا خلا العصر عن مجتهد يستند إلى هذا الأصل، وذلك دَفعًا لأشد الشرين وأعظم الضررين، فالضرر في ترك المسلمين دون إمام وما يترتب عليه من ضياع النفوس والأموال والأعراض وطمع العدو من الخارج وثوران الفتن من الداخل أشد من الضرر الحاصل بفوات رتبة الاجتهاد في الإمام، إذ يمكنه التقليد فتزول المفسدة وتحصل المصالح المطلوبة من أصل الإمامة(٩٣).

فالمصلحة في انعقاد الإمامة الكبرى لمن قصرعن رتبة الاجتهاد إذن مصلحة تدخل تحت أصل شهدت له النصوص، وليست مصلحة حكم بها العقل حتى تكون شرعًا بالرأي أو تفريعاً بالهوى.

٢ – يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم كما تجوز طاعة الأمير الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه شرٌّ أعظم(٩٤).

٣ – لو خيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج، لأنا نعلم أنه إذا تعارض ضرران دفع أشدهما، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور "(٩٥).

---

(٩٣) الدكتور حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٨٦. والشاطبي: الاعتصام، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨م، ٢/١٢٦. وابن حزم أبي محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسي : المحلى في الفقه ، تصحيح حسن زيدان طلبة، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ١٠/٥٠٨.

(٩٤) الزرقاء، أحمد بن محمد بن إبراهيم: شرح القواعد الفقهية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص١٤٧.

(٩٥) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مطبعة أسامة، ٣/١٨٢.

٤ – إذا أُكره إنسان على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتل، فيجب عليه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها(٩٦).

٥ – يجوز التداوي بالنجاسات – إن لم يوجد طاهر يقوم مقامها – عند الضرورة، لأن المفسدة المترتبة على ترك التداوي عند الضرورة أشد من المفسدة المترتبة على استعمال النجاسات(٩٧).

ج – يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام(٩٨):

وقد وردت في " تيسير التحرير" بالصيغة التالية: " دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص"(٩٩).

وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع، استخرجها الفقهاء من النصوص التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة، وهي تجري في كل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام، وهذه القاعدة مقيِّدة لقولهم: "الضرر لا يُزال بمثله"، وينبني عليها كثير من الأحكام الفقهية، منها:

١ – أفتى بعض الفقهاء بمنع الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن والمُكاري(١٠٠) المفلس من مزاولتهم مهنتهم، خشية الضرر من الأول في الأبدان، ومن

---

(٩٦) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ص٧٩.

(٩٧) المرجع السابق ص٨١.

(٩٨) المادة ٧٦ من مجلة الأحكام العدلية

(٩٩) الحسيني، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ، ٢/٣٠١.

(١٠٠) وهو الذي يتقبل الكراء، ويؤجر الدواب، وليس له ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به " الدواب" (المرجع السابق ٢/٣٠١).

وترك الصيام في رمضان، ولم يُسامح في الإقدام على المنهيات، خصوصاً الكبائر، ومن ذلك: ما ذكره البزازي في فتاواه: "ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر، لأن النهي راجح على الأمر، حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار "(١٠٩).

وعلى هذا يجب شرعاً منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدّرات، ولو أنّ فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية، ويُمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقرّ نساء جاره ولو كان له فيها منافع، وكذا يُمنع كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضرّ بجيرانه، كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة والدخان، ويمنع الاحتكار والتعدي في الأسعار(١١٠). قال السيوطي: "وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة "(١١١).

جـ - أما إنْ كانت المصلحة أكبر من المفسدة قدمنا تحصيل المصلحة وإن كان يترتب عليه ضرر أو مفسدة قليلة، فلا تُمنع الأفعال التي تفضي إلى المفسدة نادراً وقليلاً ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كزراعة العنب فلا تمنع خشية اتخاذ الخمر منه، لأن في زرع العنب نفعاً كثيراً، فلا يُترك ذلك باحتمال اتخاذ الخمر منه، ومن ذلك تسيير البواخر في البحر فإن فيه منافع كثيرة، وقد يفضي ذلك إلى الغرق، ولكنه ليس بالكثير، فلا يمنع، وكالنظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، وكذلك كل فعل فيه منفعة راجحة، وإن كان يترتب عليه في بعض الحالات ضرر، فلا تمنع هذه الأفعال بحجة ما قد يترتب عليها من مفاسد، لأن مفسدتها مغمورة في مصلحتها الراجحة، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندرة المفسدة، ولا خلاف فيه بين العلماء، فالشارع قبل خبر الواحد العدل مع احتمال عدم ضبطه،

---

(١٠٩) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص٤٥.

(١١٠) الزرقاء: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، ٢/٩٨٥-٩٨٦.

(١١١) السيوطي: الأشباه والنظائر ص٨٨.

وشرع القضاء بالشهادة مع احتمال كذب الشهود، وقبل خبر المرأة في انقضاء عدتها أو عدم انقضائها مع احتمال عدم صدقها، وأذن في التجاور في البيوت لما فيه من تحصيل المصالح، مع احتمال أن يؤدي نادراً إلى مفسدة الزنا، ولكن لما كانت هذه الاحتمالات مرجوحة لم يلتفت الشارع إليها ولم يعتد بها، إذ لا تترك المصالح المحققة لمفسدة نادرة متوقعة، فالقول بذلك يؤدي إلى إهمال المصالح المحققة، رغبة في منع مفسدة متخيلة لا تحصل إلا في النادر من الأحوال، بل إن القول بذلك يؤدي إلى منع الحلال بالكلية، إذ ليس في الأشياء خير محض، ولا شر محض، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة عن المفسدة، لأنه ما من أمر جائز إلا ويحتمل أن يؤدي إلى مفسدة، ولكن رحمة الشارع بعباده اقتضت ألا تترك المصالح المحققة لمفاسد متوهمة نادرة الحصول.

ولذلك فإنَّ القاعدة السابقة: "درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة" يكمّلها قواعد أخرى مهمّة، هي:

"المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة"، و"تُغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة"، و "لا تُترك مصلحة محقَّقة من أجل مفسدة متوهَّمة". والأمثلة على ذلك من الفروع الفقهية كثيرة منها:

١ - يجوز شَقّ بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت تُرجى حياته، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه(١١٢)، والقاعدة أن المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.

٢ - شرب الخمر مفسدة محرمة، لكنه جائز إذا أُكره إنسان على شربه، لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل، ولأن فوات النفوس والأطراف مفسدة دائمة، وزوال العقول مفسدة عارضة ترتفع عن قريب

---

(١١٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٩٧. والعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ١/٨٧.

بالصحو، فتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة لبقاء النفوس والأطراف(١١٣).

٣ - لو أن الأعداء تترّسوا ببعض المسلمين - كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم ليتقووا بهم، وكان في ترك هؤلاء الكفار خطر يهدد كيان الجماعة المسلمة - جاز للمسلمين أن يرموا هؤلاء الغزاة، وإن قتلوا المسلمين الذين معهم، مع أنهم معصوموا الدم، لا ذنب لهم، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله(١١٤).

٤ - التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المُكرَه مطمئناً بالإيمان، لأن حفظ النفوس أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها القلب، ولو صبر عليها لكان أفضل، لما فيه من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين؛ والتضحية بالأرواح في إعزاز الدين جائز(١١٥).

٥ - لو أحاط الكفار بالمسلمين، وكان المسلمون لا يستطيعون مقاومتهم جاز دفع المال إليهم، اتقاءً لشرّهم، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره، لأن مفسدة بقاء الأسرى في أيديهم واستئصالهم للمسلمين أعظم من بذل المال. ففي هذا المثال نجد أن الأصل في دفع المال إلى الكفار لا يجوز لما فيه من تقويتهم، ولكنه لما كان ذريعة إلى تحصيل مصلحة أهم أو دفع ضرر أكبر جاز، وكذا أجاز العلماء دفع المال على سبيل الرشوة إذا تعيّنت طريقاً لدفع ظلم أو معصية ضررها أشد من ضرر دفع المال(١١٦).

---

(١١٣) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ١/٨٨.

(١١٤) أبو حامد الغزالي: المستصفى ١/ ٢٩٤.٢٩٥.

(١١٥) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ١/٨٤.

(١١٦) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: أنوار البروق في أنواء الفروق (أو كتاب الفروق): مطبوع مع حاشيته "إدرار الشروق" لأبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، وتنقيحه المسمى "تهذيب الفروق" لمحمد علي بن حسين المكي، طبعة عالم الكتب ببيروت، ٢/٣٣. والدكتور حسين حامد: نظرية المصلحة، ص٤١٤.٤١٥.

٦ - انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة، لكنه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين مع التقارب في الصفات، تخفيفاً عنهم لما في ذلك من المشقة ودفعاً لمفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين؛ وكذلك التحرف للقتال والتحيّز إلى فئة مقاتلة بنيّة أن يقاتل المتحيّز معهم، لأن التحرّف والتحيّز وإن كانا إدباراً إلاّ أنهما نوع من الإقبال على القتال. وكذلك التولّي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب على المسلم إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التضحية بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنّكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت - هنا - مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحة(١١٧).

٧ - الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن درء مفسدة أو جلب مصلحة تزيد عليه جاز تارة، ووجب تارة أخرى، مثل أن يكذب الرجل على زوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز، لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير، فإذا تضمن مصلحة تزيد على قبحه أُبيح الإقدام عليه، تحصيلاً لتلك المصلحة، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته. وقد سرد الإمام عز الدين أمثلة عديدة لذلك(١١٨).

والأمثلة كثيرة، والمجال ذو سعة، وقد ساق الإمام عز الدين فروعاً كثيرة تتعلق بهذه القواعد وعالجها معالجةً قويةً مع ذكر الأدلة والشواهد(١١٩).

---

(١١٧) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ١/ ٩٥.

(١١٨) المرجع السابق، ١/ ٩٦ - ٩٧.

(١١٩) انظر: المرجع السابق، ١/ ٨٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

التخيير بين المصالح المتساوية إذا تعذر جمعها

قد يتعذر الترجيح بين المصالح لتساويها، فإذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع فيما بينها، تخيّرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين. وقد ذكر الإمام عزّ الدين بن عبد السلام أمثلة عديدة لذلك، منها ما يأتي:

١ – لو دُعي الشاهد في وقت واحد إلى شهادة بحقّين متساويين تخيّر في إجابة من شاء من الداعين، وإذا اختلف الحقان فإن خيف فوات أحدهما وأمن فوات الآخر، وجب عليه أن يُبادر إلى ما يخشى فواته، وإن لم يخف ذلك يُخيَّر.

٢ – إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما معاً، فإنا نتخيَّر، وكذا لو رأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما معاً تخيّرنا.

٣ – إذا حضر فقيران متساويان تخيّر في أن يدفع الصدقة إلى أيهما شاء أو في أن يقسمها بينهما.

٤ – إذا حضرت أضحيتان متساويتان تخيّر بينهما، فإن تفاوتت بدأ بأفضلهما(١٢٠).

والأمثلة كثيرة يطول البحث بذكرها.

---

(١٢٠) انظر: المرجع السابق، ص٧٥.٧٧.

المبحث الرابع

الإقراع عند تساوي الحقوق

قد يُقرع بين المصالح أو الحقوق المتساوية إذا تعذّر الجمع أو الترجيح بينها، أو تعذّر التخيير فيما بينها، وإنما شُرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار، ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام عزّ الدين بن عبد السلام على ذلك ما يأتي:

١ - الإقراع في السفر بين الزوجات، لما في تخيّر الزوج بينهن من إيغار صدورهن وإيحاش قلوبهن، ومن ذلك: الإقراع في زفافهن. وكذلك لو أراد البداءة بإحداهن في القسم.

٢ - إذا تساوت أسهم الشركاء في قسمة المباني والأراضي فلا يحقّ للقاسم أن يتخيّر بينهم، بل يُقرع بين الشركاء، لتساوي حقوقهم، ولا يتخيّر في تقديم أحدهم، لما في ذلك من إيغار الصدور.

٣ - لو حضر خصوم لا مزية لبعضهم على بعض إلى الحاكم فلا يُقدِّم أحدهم عند المحاكمة، بل يُقرع بينهم، لئلاً يوغر صدورهم، وإن ترجّح بعضهم على بعض: كالمرأة، والمقيم، والمسافر. قدَّم المرأة على الرجال؛ لأنها عورة، وقدَّم المسافر على المقيم، لئلا يتضرّر بفوت رفاقه في السفر.

٤ - لو تساوى شخصان في مقاصد الخلافة، أي يصلحان للخلافة، فإنه يُقرع بينهما. وكذلك لو تساوى اثنان يصلحان للولاية أو الإمامة أو الأحكام يُقرع بينهما. ومن ذلك: تقارعهم على الأذان عند تساوي المؤذنين. ومن ذلك: الإقراع في الصف الأول عند تزاحم المتسابقين. ومن ذلك: الإقراع في تغسيل الأموات عند تساوي الأولياء في الصفات. ومن ذلك: الإقراع بين الحاضنات إذا كن في رتبة واحدة. ومن ذلك: الإقراع بين الأولياء إذا أذنت لهم المرأة وكلهم في درجة واحدة. قال الإمام عز الدين: "فكل هذه الحقوق متساوية المصالح، ولكن الشرع أقرع ليعيّن بعضها، دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قُدّم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقته وبغضه، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم، فشُرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد، لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى"(١٢١).

---

(١٢١) المرجع السابق، ١/٧٨.

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

بعد أن انتهيت في المباحث الأربعة السابقة من بيان وتوضيح منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، مع الأمثلة العملية من الأحكام الشرعية فإنني أضع في هذه الخاتمة أبرز نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: تبيَّن لنا أنّ الهدف من هذه الدراسة هو بيان طُرق أو قواعد الشرع الإسلامي التي يتحقّق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح المتعارضة إنْ تَعذَّر تحصيل الجميع، أو بين المفاسد المتعارضة عند تَعذُّر تفادي الجميع، أو بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق.

ثانياً: تبيَّن لنا أنّ نهج الشرع الإسلامي هنا هو سلوك أربع طرق أساسية هي: سبيل التوفيق والجمع بين المصالح إن أمكن، وسبيل التغليب والترجيح عند التعارض وتَعذُّر الجمع؛ وسبيل التخيير عند التساوي مع تَعذُّر الجمع والترجيح، وسبيل الإقراع بين المصالح والحقوق المتساوية دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وإنّ هذه الطّرق الأربع تُشَكِّل منظومةً متكاملةً من القواعد والأسس تُعتبَر منهجاً في فقه الموازنات، لما تمثِّله من أُطُرٍ ضابطةٍ وراسمةٍ للتَّصوُّر العام في التعامل مع الموازنات بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما.

ثالثاً: إنّ قواعد فقه الموازنات ليست قواعد نظرية محلِّقة في سماء التنظير، وإنما هي قواعد تطبيقية، ذات بعد عملي وفقه واقعي، ولذلك فإنه ليس المهم أن نسلِّم بقواعد هذا الفقه نظرياً بل المهم كلّ المهم أن نمارس ذلك عملياً.

رابعاً: لا يتحقق الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة البعيدة عن الغلو والتفريط إلاّ إذا تقيَّد المجتهد أو الحاكم أو الفقيه أو من ينصب نفسه للفتوى بضوابط معيّنة، وهي – حسب ما أرى – ما يأتي:

١ - الالتزام بفهم النصوص الشرعية من خلال معهود العرب في الخطاب، مع استصحاب الصحيح من المأثورات، لتكون وسيلة مُعِيْنَة على الفهم، وضابطاً من خطرات القلوب ومجازفات الهوى.

٢ - التعرف على أسباب النزول وأسباب الورود، لتكون وسائل إيضاح مُعِيْنَة لتعدّد الرؤية، وتنزيل النّص على الواقع المعاش.

٣ - عدم الخروج على دلالات الألفاظ والصيغ التي حدَّدها الأصوليون في كتبهم، أو على قواعد المنطق والعقل السليم، أو على ما تقتضيه الفطر السليمة.

٤ - عدم الخروج بالتفكير أو بالرأي على المقاصد العامة التي حُدِّدَت في التشريع على أنها مسلَّمات. وهي واضحة لمن أستقرأ الأحكام والنصوص وغاص في أسرار الشريعة، فما جاء الشرع الإسلامي إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، برتبها المعروفة: الضرورية والحاجية والتحسينية.

٥ - الاستفادة من الكسب العلمي، والحقائق المعرفية في ميادين الحياة الاجتماعية وغيرها - والتي أصبحت حقائق - والاهتداء بها أثناء النظر في النصوص الشرعية، وفي الوقت ذاته جعل النّص الشرعي قيمة عامة مُوجَّهة لحركة النظر والفكر، بمعنى أن العملية هنا مزدوجة، إذ ليس الكسب البشري والمعارف هي التي تتحكم بالنص الشرعي، بل إنها تساعد على فهم النص، في الوقت الذي تَبقَى فيه للنص قيمة التوجيه، وتحديد الهدف والمقصد من العلم(١٢٢).

٦ - فقه الواقع، المبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات، مع التحذير - هنا - من تضليل الأرقام غير الحقيقية المستندة إلى المنشورات الدعائية، والمعلومات الناقصة، والبيانات غير المستوفية والاستبانات والأسئلة الموجهة لخدمة هدف جزئي معيّن لا لخدمة الحقيقة الكلّية(١٢٣).

---

(١٢٢) محمد الغزالي: كيف نتعامل مع القرآن، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٩٧.

(١٢٣) د. يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية، ص ٣٠.

خامساً: أوصي بالاهتمام والتوسع في هذه الدراسة لِمَا لفقه الموازنات من الضرورة في واقع الحياة وخصوصاً في باب السياسة الشرعية، لأنها أساساً تقوم على رعايته، ولأنّه إذا غاب عنا فقه الموازنات سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، أما في ضوء هذا الفقه فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير، وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة أو تكميلها، ودرء المفسدة أو تقليلها.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث طلبة العلم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وصلِّ اللَّهم وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهم مراجع البحث

١ - القرآن الكريم.

٢ - الأتاسي، محمد طاهر، محمد خالد: شرح المجلة، مطبعة حمص الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م.

٣ - الإسنوي، جمال الدين أبو محمد بن الحسن (ت ٧٧٢هـ): التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتوّ مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤ - أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٨٧ هـ): تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

٥ - ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ): التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٦هـ.

٦ - الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت ١٢٢٥هـ): فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر سنة ١٣٢٤هـ (مطبوعَ بهامش المستصفىَ للغزالي).

٧ - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح مراجعة مصطفى ديب البغا، دار بن كثير واليمامة، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨ - البوطي: محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

أهم مراجع البحث

١ - القرآن الكريم.

٢ - الأتاسي، محمد طاهر، محمد خالد: شرح المجلة، مطبعة حمص الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م.

٣ - الإسنوي، جمال الدين أبو محمد بن الحسن (ت ٧٧٢هـ): التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتوَ مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤ - أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٨٧ هـ): تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

٥ - ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ): التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٦هـ.

٦ - الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت ١٢٢٥هـ): فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر سنة ١٣٢٤هـ. (مطبوعَ بهامش المستصفىَ للغزالي).

٧ - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح مراجعة مصطفى ديب البغا، دار بن كثير واليمامة، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨ - البوطي: محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٩ – البوطي، محمد سعيد رمضان: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق، طبعة ١٩٩٦م، إعادة للطبعة الحادية عشرة ١٩٩١م.

١٠- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، مراجعة محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١- ابن حزم، على بن أحمد بن عمر بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ: المحلى في الفقه، تصحيح حسن زيدان طلبة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

١٢- حسان، حسين حامد: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، طبعة دار الفكر.

١٤- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ) المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٥- ابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٦- الزرقاء، أحمد بن محمد بن إبراهيم: شرح القواعد الفقهية، بيروت دار الغرب الإسلامي.

١٧- الزرقاء: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م.

١٨- الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية، طبعة دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٩- السبكي وابنه: علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١هـ: الإبهاج في شرح المنهاج تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مطبعة أسامة.

٢٠- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ): الاعتصام، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٢٢- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله درّاز، وعناية الشيخ إبراهيم رمضان دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٣- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

٢٤- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٥- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبعة دار الفكر:

٢٦- الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

٢٧- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ): المعجم الكبير طبعة مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٨- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع المطبعة الفنية، تونس.

٢٩- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبع دار المعرفة، بيروت.

٣٠- علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، وبغداد.

٣١- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ): المستصفى في علم الأصول، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٢هـ.

٣٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣٣- الغزالي، محمد (معاصر): كيف نتعامل مع القرآن، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٤- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ): أنوار البروق في أنواء الفروق (أو كتاب الفروق): مطبوع مع حاشيته "إدرار الشروق" لأبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، وتنقيحه المسمى "تهذيب الفروق" لمحمد علي بن حسين المكي، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٣٥- القرضاوي، يوسف: في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٦- القرضاوي، يوسف: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، مراجعة الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرءُوف سعد طبعة دار الجيل، بيروت.

٣٩- الكيلاني، عبد الرحمن: قواعد المقاصد، حقيقتها ومكانتها في التشريع، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر، خريف ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٠- المحاسني، محمد سعيد: شرح مجلة الأحكام، مطبعة الترقي دمشق، سنة ١٣٤٦هـ.

٤١- مجلة الأحكام العدلية: تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية.

٤٢- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم مع شرح النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٤- الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٥- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ): السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.